رد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة عن السلع والخدمات المرتبطة بإكسبو 2020 دبي

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2020

تاريخ الإصدار: 2 يناير 2020

قرر مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،

- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (203) لسنة 2018 بالتصديق على اتفاقية بين الدولة والمكتب الدولي للمعارض حول الامتيازات والمزايا الممنوحة للمشاركين الرسميين في إكسبو 2020 دبي،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12/7و) لسنة 2019 الجلسة رقم (12) في شأن إرجاع ضريبة القيمة المضافة للمشاركين الرسميين في إكسبو 2020 دبي،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2019 بشأن رد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة عن السلع والخدمات المرتبطة بإكسبو 2020 دبي،

- وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

المادة (1) - التعاريف:

في تطبيق أحكام هذا القرار، يُقصد بالكلمات والعبارات المعاني المبيّنة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	: الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة	: الهيئة الاتحادية للضرائب.
الوزير	: وزير المالية.
الضريبة	: ضريبة القيمة المضافة.
الشخص	: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

السلع	: الممتلكات المادية التي يمكن توريدها، بما في ذلك العقارات والمياه وجميع أنواع الطاقة المحددة في قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 المشار إليه.
الخدمات	: أي شيء يمكن توريده غير السلع.
إكسبو 2020 دبي	: المعرض المسجل والمقرر عقده في دبي من 20 أكتوبر 2020 حتى 10 أبريل 2021.
مكتب إكسبو 2020 دبي	: المكتب المنشأ بموجب المرسوم رقم (30) لسنة 2014 (الصادر عن حاكم إمارة دبي).
المشارك الرسمي	: الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي تلقت ووافقت على الدعوة الرسمية الصادرة من الدولة للمشاركة في إكسبو 2020 دبي، كعارض على أساس غير تجاري.
مكتب المشارك الرسمي	: المكتب الممثل للمشارك الرسمي المنشأ بناء على أنظمة الدولة وذلك لكامل الفترة الممتدة لإعداد وتشغيل وتفكيك الأجنحة وتنفيذ كافة الأعمال والأنشطة اللازمة للمشاركة داخل وخارج موقع إكسبو 2020 دبي، ويشمل ذلك مكتب المفوض العام للقسم.
المفوض العام للقسم	: الشخص المعين من قبل المشارك الرسمي وفقاً للمادة 13 من معاهدة باريس المؤرخة في 22 نوفمبر 1928 في شأن المعارض الدولية.
فريق القسم	: فريق عمل المفوض العام للقسم ونائب المفوض العام للقسم ومدير الجناح والموظفين المباشرين الآخرين للمفوض العام للقسم.
المستفيدون	: أفراد أسرة المفوض العام للقسم ونائب المفوض العام للقسم ومدير الأجنحة مع زوجاتهم، وأصولهم، وفروعهم تحت سن 21 سنة، والأشخاص الضروريون المطلوبون لرعاية أفراد تلك الأسر الذين يؤدون عادة تلك المهام المحددة لمصلحة أفراد الأسرة (إن وجدوا).
المقابل	: كل ما تم استلامه أو من المتوقع استلامه لقاء توريد السلع أو الخدمات سواء كان مبالغ نقدية أو غير ذلك مما يصح استلامه كعوض.

المادة (2) - رد الضريبة:

1. لمكتب المشارك الرسمي طلب استرداد الضريبة في حال تكبدها على استيراد أو توريد سلع أو خدمات، شريطة أن تكون تلك السلع والخدمات أي من الآتي:
   أمرتبطة بشكل مباشر بإنشاء وتركيب وتعديل وأعمال ديكور وتفكيك مساحة المعرض الخاص بهم.
   أمرتبطة بشكل مباشر بأعمال وأنشطة تنظيم وتشغيل مساحات المشاركين الرسميين في المعرض وأية استعراضات وفعاليات في موقع إكسبو 2020 دبي.
   أمرتبطة بأعمال التنظيم الفعلية للمشاركين الرسميين، شريطة ألا تقل قيمة كل سلعة أو خدمة، التي يُطالب مكتب المشارك الرسمي باسترداد الضريبة المتكبدة عنها عما يحدد بقرار من الوزير.
   أمرتبطة بجميع العمليات والخدمات والأنشطة المقدمة لغرض المشاركة في إكسبو 2020 دبي سواء تمت داخل حدود موقع إكسبو 2020 أو خارجه.
2. لمكتب المشارك الرسمي طلب استرداد الضريبة في حال تكبدها على استيراد سلع مخصصة للاستخدام الشخصي من قبل المفوض العام للقسم التابع للمشارك الرسمي، وفريق القسم والمستفيدين.
3. في حال تم منح الاسترداد إلى مكتب المشارك الرسمي فيما يتعلق بأي استيراد السلع وفقا للبندين (1) أو (2) من هذه المادة، فإنه لا يجوز بيع تلك السلع نظير مقابل أو نقلها مجاناً من دون الحصول على موافقة مسبقة وفقًا للإجراءات المتفق عليها بين الهيئة ومكتب إكسبو 2020 ومن دون سداد الضريبة.

المادة (3) - طلب الاسترداد

1. يتم تقديم طلب استرداد الضريبة المشار إليها في البندين (1) و(2) من المادة (2) إلى مكتب إكسبو 2020 دبي.
2. يقوم مكتب إكسبو 2020 دبي بإجراء التدقيق المبدئي على طلبات الاسترداد المستلمة من مكتب المشارك الرسمي وفقاً للنموذج الذي تعدّه الهيئة. في حال كان طلب الاسترداد صحيحاً، يقوم مكتب إكسبو 2020 دبي بطلب استرداد الضريبة من الهيئة.

المادة (4) - متطلبات الاسترداد

تقوم الهيئة ومكتب إكسبو 2020 دبي بتحديد المتطلبات الإجرائية والثبوتية ومتطلبات التحقق الواجب على مكتب المشارك الرسمي استيفاؤها أو أي شخص آخر ليكون مؤهلاً لطلب الاسترداد.

المادة (5) - شهادة أحقية الاسترداد

1. يقوم مكتب إكسبو 2020 دبي بالآتي:
   أإصدار شهادة أحقية الاسترداد للمشارك الرسمي.

أتزويد الهيئة بقائمة المشاركين الرسميين والمرخصين من قبل مكتب إكسبو 2020 دبي والذين لديهم شهادة أحقية الاسترداد.

2. لن تُمنح شهادة أحقية الاسترداد إلى أي مشارك رسمي فيما يتعلق بالواردات والتوريدات المشمولة بالفقرات (أ) و (ب) من البند (1) من المادة (2) من هذا القرار في حالة تم أو قصد استخدام ما يزيد عن 20% من مساحة المعرض أو العرض لأغراض تجارية أو غير رسمية.
3. يجوز للهيئة أو مكتب إكسبو 2020 دبي القيام بأي مما يأتي لتحديد الغرض من استخدام أي مساحة أو عرض:

أأن تقوم بتفتيش مساحة المعرض أو العرض.

أأن تُطالب أي شخص بتقديم معلومات أو تصريح فيما يتعلق بأي مساحة أو عرض.

4. إذا تم منح المشارك الرسمي شهادة تؤكد أحقية الاسترداد فيما يتعلق بالتوريدات والواردات المشمولة في الفقرات (أ) و (ب) من البند (1) من المادة (2) من هذا القرار، فيجب على المشارك الرسمي إبلاغ مكتب إكسبو 2020 دبي في حالة لم يعد مؤهلاً للحصول على شهادة أحقية الاسترداد وفقاً لحكم البند (2) من هذه المادة.

المادة (6) - صلاحيات الهيئة

للهيئة القيام بالآتي:

1. طلب معلومات أو سجلات أو القيام بالتدقيق على أنشطة مكتب إكسبو 2020 دبي لتحديد الآتي:

أأن يكون رد الضريبة لمكتب المشارك الرسمي قد تم وفقاً للإجراء المتفق عليه بين الهيئة ومكتب إكسبو 2020 دبي.

أأن يكون مكتب المشارك الرسمي مستحق لرد الضريبة.

2. رفض رد الضريبة إذا تم التوصل إلى أنها غير مستحقة لمكتب المشارك الرسمي.

المادة (7) - إصدار القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8) - الإلغاءات

يُلغى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2019 المشار إليه أعلاه، كما يُلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (9) - نشر القرار والعمل به

يعمل بهذا القرار من تاريخ سريان الاتفاقية بين الدولة والمكتب الدولي للمعارض وهو 13 مارس 2018، وينشر في الجريدة الرسمية.